عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني لاخشاكم الله واعلمكم
بحدوده والآثار في هذا اكثر من ان يحاط بها لكنه يعلم من مجموعها على
القطع اتباعهم افعاله واقتداؤهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء
منها لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر رسوله
الله صلى الله عليه وسلم على الآخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما الملبا
فائزوفوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي مأذون فيها وابيحت كايدي
غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحته له
صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق الهمم بالله تعالى والدار الآخرة
لا يأخذون من المباحات الا الضروريات مما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح
دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ على هذه السبيل التحق بالطاعة وصار قربة
بنيتهم كما بيّنا منه اولا الكتاب طرفا في خصال نبيّنا صلى الله عليه وسلم فبان
لك عظيم فضل الله على نبيّنا وعلى سائر انبيائه صلوات الله وسلامه عليهم
بان جعل افعالهم قربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية

فصل وقد اختلف في عصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم من المعاصي قبل النبوة
فمنعها قوم وجوزها آخرون والصحيح ان شاء الله تعالى تنزيههم من كل عيب وعصمتهم
من كل ما يوجب الريب فكيف والمسئلة تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي
انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال نبيّنا صلى الله عليه وسلم
قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله أم لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء
وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه نبيئه
اذ الاحكام الشرعية انما يتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلف
حجج القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الامة القاضي

ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وبحثه انه
لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره في العادة اذ كان من مهمات اموره واولى
ما اهتبل به من سيرته وفخر به اهل ملته الشريعة ولا احتجى ابه عليه فلم يؤثر شيء
من ذلك جملة وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه بعد ان يكون متبوعا
من عرف تابعا ونبوا هذا على التحسين والتقبيح وهو طريقة غير سديدة واستناد
ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى فاظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره
صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك اذ لم يحل الوجهين منها
النقل ولا استبان عندها في احدهما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي وقالت فرقة
ثالثة ان كان عاما لا بشرع من قبله ثم اختلفوا هل تعين ذلك الشرع ام لا فوقف
بعضهم عن تعيينه واجم وجسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة
فمن كان يتبع فقيل نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة والاظهر فيها ما ذهب اليه
القاضي ابو بكر رحمه الله وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شيء من ذلك لنقل كما
قدمناه ولم يحتج حجة ولا احتجها فان عيسى اخر الانبياء فلربما شريعته
من جاء بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى عليه السلام مثل الصحيح انه لم يكن
لنبي دعوة عامة الا لنبيّنا صلى الله عليه وسلم ولا احتجة ايضا للاخر في قوله
تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وللاخرين في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا فحمل هذه الآية على اتباعهم في التوحيد كقوله تعالى اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى قوما من لم يبعث قبله كما لم يكن له شريعة تخصه
كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تعالى جماعة منهم
في هذه الآية وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل على ان المراد ما اجتمعوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)